

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

فيرتفع به حتى يضع الحجر ويهبط حتى يتناولوه من إسماعيل وفيه أثر قدميه .
(قوله محاذيا) حال من الضمير في بدؤه العائد على الطائف .
(وقوله له) أي للحجر الأسود كله أو بعضه فلا يشترط محاذاة كله .
(وقوله في مروره) أي في حال مروره .
(قوله ببدنه) متعلق بمحاذيا .

(قوله أي بجميع شقه الأيسر) تفسير مراد للبدن أي أن المراد بالبدن جميع الشق الأيسر فهو على سبيل المجاز المرسل والعلاقة الكلية والجزئية والمراد أيضا بجميع الشق الأيسر مجموعته وهو أعلاه المحاذي لصدره وهو المنكب .
وذلك لأن المحاذاة لا تكون إلا به كما هو ظاهر وعبارة التحفة تنبيه يظهر أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا أو حاذاه ما تحته من الشق الأيسر لم يكف .

اه .

ثم إن ما ذكر من اشتراط المحاذاة مفروض في الابتداء أما الانتهاء فيجب أن يكون الذي حاذاه في آخر الطواف هو الذي حاذاه في أوله ومقدما إلى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف .

وزيادة ذلك الجزء احتياط فلو حاذى أولا طرفه مما يلي الباب اشترط أن يحاذيه آخرا .
وهذه دقيقة يغفل عنها .

(قوله وصفة المحاذاة) أي الكيفية التي تحصل بها المحاذاة وهذه الكيفية ليست بواجبة بل هي الفاضلة وذلك لأنه لو ترك الاستقبال المذكور وحاذى الطرف مما يلي الباب بشقه الأيسر أجزأه وفاتته الفضيلة .

(قوله أن يقف) أي مستقبلا للبيت .

وقوله بجانبه أي الحجر الأسود .

وقوله من جهة اليماني متعلق بيقف .

أي يقف من جهة الركن اليماني .

وقوله بحيث إلخ الباء لتصوير الوقوف بجانبه أي يقف وقوفا مصورا بحالة هي أن يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه أي ويصير منكبه الأيمن عند طرفه .

(قوله ثم ينوي) أي ثم بعد وقوفه المذكور ينوي الطواف .

(قوله ثم يمشي مستقبلاً) أي ثم بعد النية يمشي إلى جهة يمينه مستقبلاً للحجر .

وقوله حتى يجاوز أي يمشي مستقبلاً إلى أن يجاوز الحجر .

والمراد إلى أن يبدأ في المجاوزة بحيث يحاذي منكبه طرف الحجر وليس المراد إلى تمام

المجاوزة بدليل قوله فحينئذ إلخ كما ستعرفه .

وعبارة غيره إلى أن يحاذي منكبه طرف الحجر فينحرف حينئذ ويجعل جميع يساره لطرف الحجر

اه .

وهي ظاهرة .

وهذا على ما جرى عليه شيخه ابن حجر .

أما على ما جرى عليه م ر فالمراد إلى تمام المجاوزة لأن الانفتال عنده يكون بعدها لا في

حال المجاوزة .

(قوله فحينئذ يفتل) أي حين المجاوزة يفتل لا بعدها على ما جرى عليه ابن حجر أما

على ما جرى عليه الرملي فالانتقال يكون بعدها كما علمت ولا بد من استحضار النية عند هذا

الانفتال لأنه أول الطواف وما قبله مقدمة له .

(قوله ويجعل يساره للبيت) معطوف على يفتل أي حينئذ يجعل يساره ويصح جعل الواو

للحال أي يفتل حال كونه جاعلاً يساره .

ويدل على هذا عبارة التحفة ونصها فينفتل جاعلاً يساره محاذياً جزءاً من الحجر بشقه الأيسر

اه .

(قوله ولا يجوز استقبال البيت إلا في هذا) أي في ابتداء الطواف .

قال العلامة عبد الرؤوف هذا الاستثناء صوري لأن أول الطواف الواجب هو هذا الانفتال وما

قبله مقدمته لا منه .

ومن ثم لم تجز النية إلا إن قارنته .

اه .

وما ذكره هو معتمد ابن حجر واعتمد الجمال الرملي والخطيب وابن قاسم وغيرهم أن أول

طوافه ما فعله أولاً وأن الاستثناء حقيقي .

(قوله وخامسها) أي الشروط الستة .

(قوله جعل البيت عن يساره) أي في كل خطوة من خطوات طوافه فلو مر منه جزء وهو مستقبل

البيت أو مستدبره لدعاء أو زحمة أو استلام أو نحوها بطلت تلك الخطوة وما بني عليها حتى

يرجع إلى محله الذي وقع الخلل فيه أو يصل إليه فيما بعد تلك الطوفة .
(فائدة) الطواف يمين لما في مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أتى
البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه .
أي الحجر .

وحيث يكون الطائف عن يمين البيت وغلط كثيرون فسرى إلى ذهنهم من اشتراط جعل البيت عن
يساره أن الطواف يسار .

(وقوله مارا تلقاء وجهه) أي على الهيئة المعتادة له في المشي سواء طاف منتصبا أو
منحنيا أو زحفا أو حبوا وإن قدر على المشي في الجميع .
(قوله فيجب كونه إلخ) هذا التفريع لا محل له فالأولى التعبير